مسؤولية ناظر الوقف .. دراسة تأصيلية مقارنة

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

للدكتور/ عبدالله بن عوض بن عبدالله العلياني

أصل الكتاب: أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون

الأصل في مسؤولية ناظر الوقف أنها تدور مع شرط الواقف، وقدّ عدّ الفقهاء الناظر أمينًا على ما بيده من أموال الوقف؛ لكن هذه اليد الأمينة قد تنقلب إلى يدِ ضمان؛ بسبب عمل الناظر غير المشروع تجاه أموال الوقف وأصوله، أو عند تعدّيه وتفريطه، أو في حالات السرقة والخيانة ونحوها، وكل ذلك يستلزم مساءلة الناظر ومحاسبته قانونيًا، ومن هنا يظهر محور هذه الدارسة الذي يمكن صياغته في التساؤل الرئيس الآتي: ما مسؤولية ناظر الوقف؟

وَهَدفَ البحث لتحقيق عدد من الأهداف من أهمها:

١. بيان مفهوم الوقف وناظره في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري.
٢. بيان الأساس الشرعي والنظامي والقانوني لمسؤولية ناظر الوقف.
٣. بيان مسؤولية ناظر الوقف المدنية، وأركانها، وآثارها، وموانعها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري.

واعتمد الباحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء، والتحليل والمقارنة.

وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

١. الهدف من التولية على الوقف هو تحديد المسؤوليات المناطة بالناظر، وترتيب الآثار الشرعية والنظامية والقانونية عليها، وتحمل الالتزامات العقدية والقانونية الناتجة عن العقود التي يُنشئها نيابة عن الوقف.

٢. مسؤولية ناظر الوقف تعني: تحمّل ذمّة ناظر الوقف لما قد ينشأ عن تصرفاته من مسؤوليات قانونية نتيجة لأفعاله المحرمة أو الضّارة أو الخاطئة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها.

٣. القول بثبوت الشخصية الاعتبارية يُضفي الطابع المؤسسي على الوقف مما يجعله يخدم فكرة الدوام أو التأبيد.

٤. مساءلة النّاظر ومحاسبته في أمور الوقف، وإن كان أمينًا وعدلا وفق حساب مفصل ومعزز بالبيانات والسّندات والوثائق.

ومن أهم التوصيات:

١. تأسيس شركات وقفية تابعة للهيئة العامة للأوقاف للقيام بأعمال النظارة والإدارة والاستثمار، وتطبيق معايير السوق المالية عليها من الإفصاح والشفافية والحوكمة.

٢. نشر الوعي المجتمعي بأهمية الأوقاف وأثرها في المجتمع، بإقامة المؤتمرات والدورات المتخصصة.

٣. ضرورة مواكبة أنظمة الأوقاف وتشريعاته للتطورات التجارية والمالية المتسارعة، وسنّ الصيغ النظامية والقانونية المناسبة لها والمتفقة مع الشريعة الإسلامية.

٤. فتح المجال لإنشاء مؤسسات أهلية وقفية للدفاع عن الوقف وحماية أعيانه من تجاوزات النظار وتعديهم.